الحمد لله ،

م/ن

الجمهورية التونسيـــــــة

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد **139**

جلسة يوم **4** جويلية **2005**

باسم الشعب التونسي

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

الأطراف : حسين بن بلقاسم التهامي نائبه الأستاذ أنيس بوطبّة.

من جهـــــة

وبلدية تطاوين في شخص ممثلها القانوني.

من جهة أخرى

بعـــد الإطـــلاع على ملف القضية عدد **4788** المرفوعة من نائب المدعي لدى محكمة ناحية تطاوين بتاريخ **01** أفريل **2005**.

وبعـــد الإطـــلاع عـــلى الحكم الوقتي الصادر فيها من المحكمة المتعهدة في **24** ماي **2005** والقاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص.

وبعـــد الإطـــلاع على قرار السيد الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية بصفته رئيس مجلس تنازع الإختصاص بتاريخ **31** ماي **2005** والقاضي بتعيين السيدة سريّة الجازي مقرّرا لتهيئة القضية.

وبعد الإطلاع على تقرير العضو المقرّر المتضمّن ملحوظاته في شأن القضية.

وبعد الإطلاع على مظروفات الملفّ وعلى القانون الأساسي عدد **38** لسنة **1996** المؤرّخ في **03** جـــوان **1996** والمتعـــلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص.

وبعـــد الإطـــلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمـــة الإداريـــة و المـــنقّح والمتمّم بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996.

وبعـــد الإطّـــلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 والمتعلّق بإصدار القانون الأساسي للبلديات.

وبعد المداولة القانونية بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكلية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة ناحية تطاوين مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 وتعيّن قبولها من حيث الشكل.

من الوجهة الواقعية :

حيـــث يبرز من أوراق القضية قيام المدعو حسين بن بلقاسم التهامي عن طريق محامية الأستاذ أنيـــس بوطبة لدى السيد قاضي ناحية تطاوين عارضا أنّه أقام بالأرض التي على ملكه والكائنة بنهج سعيد الدبّابي تطاوين حائطا لحماية محلّ سكناه فتولت المطلوبة وهي بلدية المكان هدم الحائط المذكور فقام لدى القضـــاء طالـــبا الإذن بإجـــراء بحث حوزي على العين ثم القضاء بعد ذلك بكفّ شغب المطلوبة وإلزامها بإرجـــاع الحالـــة الى مـــا كانت عليه وإذا تقاعست فتمكينه هو من القيام بذلك على أن يرجع فيما بعد بالمصاريف عليها مع ثلاثمائة دينارا لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث دفعت المطلوبة بأن تصرّفها المتمثّل في هدم الحائط الذي أقامه المدّعي كان طبقا لمقتضيات الفصل 84 من مجلّة التهيئة الترابية والتعمير وتنفيذا لقرار الهدم الصادر عنها بخصوص الحائط موضوع النزاع.

وحيث تواصل تبادل التقارير بين الطرفين إلى أن تقدمت المدّعى عليها في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 26 أفريل 2005 بمذكّرة مستقلّة دفعت فيها بعدم اختصاص القضاء العدلي بالنّظر في النّزاع طالبة إرجاء ذلك وإحالة القضية على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في الموضوع.

وحيث أصدرت المحكمة المتعهدّة قرارها عدد 4788 المؤرّخ في 24 ماي 2005 القاضي بإرجاء النّظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص.

من الوجهة القانونية :

حيث تهدف الدعوى الى الحكم بكفّ شغب بلدية تطاوين عن عقار المدعي والزامها بإرجاع الحالة الى ما كانت عليه إثر مبادرتها بهدم البناء الذي أقامه بالعقار المذكور.

وحيث يتّضح من أوراق الملفّ أنّ البلدية اتخذت قرارا في الهدم تولّت تنفيذه.

وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص أنّه ليس للمحاكم العدلية أن تنظر في المطالب الرّامية الى إلغاء المقرّرات الإدارية أو إلى الإذن بأي وسيلة من الوسائل التي من شأنها تعطيل عمل الإدارة أو تعطيل سير المرفق العمومي.

وحيث لما كان العمل المشتكى منه ينصهر في إطار الأعمال المادية التي تصدر عن الإدارة بمناسبة ممارستها لمهمة المرفق العام والتي تستخدم في سبيل تحقيقه امتيازات السلطة العامة فإنّ النظر في شرعيته يكون معقودا لجهة القاضي الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 04 جويلية 2005 عن مجلس تنازع الإختصاص برئاسة السيد عبد الحكيم بوراوي الرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية وعضوية السيدتين نجاح مهذّب وسريّة الجازي

والسّـادة محمّـــد الفخفاخ ومحمّد القلسي ومحمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاء باللّه وبحضور كاتبة الجلسة السيدة صباح فرحات إسماعيل.

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
عبد الحكيم بوراوي	سريّة الحجازي	صباح فرحات إسماعيل